

بيع قطعة ذهب بأخرى جديده مع دفع الفرق لتغير البائع فجأة/الثلاثاء)91-9-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاخير في هذه الحلقة امرأة ذهبت لتغيير آآ يعني قطعة ذهب الرئيس قال اتركي ساعتين وارجعي اكون قد بدلت قالت له لأ اريد ان استلم المال واشتري به الذهب الجديد - 00:00:01

لاني اعلم ان الذهب لا يباع اليه الا ايدا بيد قال لها نعم عندما عندما ترجعين اسلمك المال وتشتري به ذهباً جديداً لما رجعت وجدت بائعاً غير البائع وقد انهى الصفقة وجهاز الذهب - 00:00:21

الجديد واخبرها عن فرق السعر بين الذهب القديم والذهب الجديد فاخذت الذهب الجديد ودفعت وانصرفت بتقول انا اعمل ايه؟ الان ارجو ان تعذر هذه المرأة لجهالة البائع الذي باعها بغير آآ التقابض المطلوب شرعاً - 00:00:43

والتماثل هو فرق المصنعية لا يؤثر وللتغير المفاجئ في شخصه لكن نرجو ان تنتبه الى ذلك مستقبلاً وبين قوسين ابوي ان ابن قيم الجوزي رحمه الله اخرج الذهب المصوغ بالصنعة المباحة فيه المعنى النقدية والتمنية - 00:01:06

الحقه بالعروض ولم يجر فيه القيود التي تجري في بيع الاموال الربوية. قاعدة في بيع الاموال الربوية. ان بعث شيئاً من جنسه لابد من التماثل والتقابل. ذهباً بذهب لابد من التماثل والتقابض وفرخ المصنعية غير معتبر. ان بعث - 00:01:35

او بغير جنسه ذهباً بفضة لابد من التقابض ويجوز التفاضل بطبيعة الحال لان سعر الذهب يختلف عن السعر الفضة فابن القيم رحمه الله قال ان الذهب المصوغ بالصنعة المباحة فيه خرج عن معنى الثمنية والنقدية خرج عنها - 00:01:57

هذه القيود التي تجري في الاموال الربوية واضح مجرد سلعة عادية كغيرها من بقية السلع والجمهور والفتوى على خلاف ذلك فما فعلت على كل حال كان صحيحاً على قول ابن القيم رحمه الله - 00:02:18

واكرر ان الجمهور والفتوى على خلاف ذلك وارجو ان تكون لك رخصة لجهالة البائع فيما فعل ولعدم انتباهك لهذا ولتغير المفاجئ في شخصه فانتبه لذلك مستقبلاً ذات زادك الله يا بناتي حرصاً وورعاً وتوفيقاً وسداداً. اللهم امين - 00:02:36